

## (٥) مختصر الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ - المجلس

### الخامس والأخبر - فضيلة الشيخ د. محمد هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وصحبه ومن سار على نهجه واتخذه اثرا الى يوم الدين وبعد - [00:00:07](#)

هذا هو المجلس الخامس من مجالس قراءتنا لكتاب اختصار الصارم المسلول لتلميذ شيخ الاسلام البعلبي رحمه الله وان شاء الله هو المجلس الاخير نبدأ حيث كنا قد وقفنا على قوله - [00:00:22](#)

فصل ثم نعود الى مقصود المسألة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر يعني كل سب وشتم للنبي صلى الله عليه وسلم يبيح الدم فهو كفر وان لم يكن كل كفر سبا - [00:00:37](#)

وهذه قاعدة مطردة عند العلماء رحمة الله ولابد ان ندرك ان هذه القاعدة هي قاعدة آمطردة عند اكثرا علماء. وهو ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر ولا عكس - [00:00:56](#)

يعني المعنى ليس كل كفر يكون سبا وشتم نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:01:18](#)

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين. قال رحمة الله تعالى ثم نعوا فصل ثم نعود الى مقصود المسألة فنقول قد ثبت ان كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر - [00:01:33](#)

وان لم يكن كل كفر سبا ونحن نذكر عبارات العلماء قال الامام احمد من شتم الرسول وتنقصه ب المسلم كان او كافرا فعليه القتل ولا يستتاب. وقال من ذكر شيئا يعرض بذكر ربه فعليه - [00:01:48](#)

القتل قال اصحابنا التعرض لسب الله وسب رسوله ردة كالتصریح ولا يختلف اصحابنا ان قذف امه ان قال صلى الله عليه وسلم ولا يختلف اصحابنا ان قذف امه صلى الله عليه وسلم هو من جملة سب الموجب للقتل واغلظ - [00:02:04](#)

اهذه المسألة لماذا ينقل فيها شيخ الاسلام اقوال العلماء لأن بعض الناس ربما يقدم اجتهاده وفهمه للنص على اقوال العلماء. لكن اذا نقل له من اقوال العلماء اما هذه العبارات الواضحة البينة - [00:02:22](#)

فانه يذعن للامر ويقتيد بهذه القاعدة فكل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر فمثلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يبيح بياح دمه لانه كفر وكذلك لو سب ام النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك لو سب زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:40](#)

نعم احسن اليك قال رحمة الله تعالى وقال القاضي عياض كل من سبه او عابه او الحق به نقص في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرظه به او شبهه بشيء على طريق السب - [00:03:05](#)

له والاجراء عليه او الغض او الغض منه والعيوب احسنت او الغض منه او والعيوب وعيوب له هو شاب له يقتل تصريحا كان او تلوينا وكذلك من يعني لا فرق - [00:03:20](#)

بكون الشاب كون شاب النبي صلى الله عليه وسلم ليستحقوا القتل لا فرق بين كون سبه صريحا وبين كون سبه تلوينا صريحا مثل ما كان يقول الكفار عنه صلى الله عليه وسلم - [00:03:35](#)

انه ساحر او مجنون تلوينا مثل قول اليهود عنه صلى الله عليه وسلم انه راعنا ومثل قول المنافقين انه اذن. نعم احسنوا اليك. قال

بعض العوائق البشرية الجائزة والمعاهودة لديه - 00:04:20  
ايابه في جهته عزيزة بسخف من الكلام وهجر وزور او غيره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه او غمضه  
رحمه الله تعالى وكذلك من لعنه او تمنى مضره له او دعا عليها او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عين - 00:03:54

او غمصه بعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه يعني حتى غمص النبي صلى الله عليه وسلم وتنقيصه واحتقاره بعض عوارض البشرية لا تجوز قد يقول قائل طيب هذا واقع نقول وان كان واقعا - 00:04:37

لكن لا يجوز التعریض به او التعریض بالنبي صلی الله علیه وسلم بذکر هذه الخصال لأن التعریض بذکر هذا الخصال تنقيص والمقصود من وراء ذلك الاحتقار نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى هذا لو قال بعض الناس اليوم - 00:04:56

انه رجل ونحن رجل فهذا التنقيص للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى حد قول الشاعر المتران السيف ينقص قدره ان قيل ان السيف امضى من العصى نعم. احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى قال وهذا كله جماع من العلماء وائمة الفتاوى من اصحابه وهم جرا.

وقال ما لك من سبه قتل ولم - 00:05:17

كتب قال ابن القاسم او شتمه وعابه وتنقص وقتل كالزنديق. وذكر بعض مالكية ان من دعا على نبي وشيعه من المكره قتل الى كتابة نعم وذاك وذكر عياض اجوبة جماعة من من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بدون استتابة في قضايا - 00:05:41

منها رجل س

هي صفة هذا منها رجل قالها النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود منها رجل قيل له لا وحق رسول الله فقال فعل الله به كذا - 00:06:03

ومنها عشر احسن الله اليكم منها عشار قال ادي ادي واشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم منها متفقهه كان يسميه في اثناء منا  
البسم وختن حبارة ويزعم ان زهذه لم يكن قصدا ولو قدر على الطبيات لا - 00:06:23

واشباه هذا قال الشافعي كل تعریض فيه استهانة فهو سب. وقال ابو حنيفة واصحابه فيمن تنقص وبرى منه او كذبه انه مرتد قد اتفق نصوص العلماء من حمزة الطهائفي علـ اـ التنقصـ به كـ فـ مـ سـ حـ لـ لـ دـ وـ هـ فـ اـ سـ تـ تـ اـ تـ هـ عـ لـ اـ ماـ تـ قـ دـ هـ مـ خـ لـ اـ فـ هـ لـ لـ فـ هـ فـ

ذکر این مقاله

وهو لا يقصده او يهزل او يمزح فهذا كله سواء فان الرجل يتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في النار ابعد ما بين المشرقين

ان كون آشاب النبي صلى الله عليه وسلم يستحق القتل هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء فيجب على ولة الامر والحكام والقضاة ان يقدروا الحد على من يسرى الله من سب الله - 16:07:00

اللائمة من أهل الارجح امام احمد : 551-552 الفرق في شأن النكارة بـ 00:07:31

الهازل والمستهزئ وبين القاصد يعني لا فرق بينك كونه يقول قصدت وبين كونه يقول هزلت واستهزأت لماذا لأن الله تعالى هنا في هذا المارد كالله ما في المارد الفرق كلاماً ولا معنى له

قال الله يا معاشر الناس اذن الله من يشاء 00:08:21

هو مأمور بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه اذى وان لم يقصد اذاهم. الم تسمع الى قوله انما كانا نخوض ولنلعب الاية

فهو كافر بنص التنزيل لقوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية. ولا يعذر بهذا بان مقصوده رد الخصم ومن هذا

فإن هذا كفر صريح إنما عفا عنه كما عفا عنم قال إن هذه لقسمة ما أربد بها وجه الله وعن الذي قال أعدل وقد ذكرنا عن عمر رضي

الله عنه انه قتل رجلا لم يرضى بحكم النبي صلى الله عليه وسلم فنزل القرآن بموافقته فكيف بمن - 00:09:17

انا في حكمه قد ذكرت طائفة منهم ابن عقيل واصحاب الشافعى ان هذا كان عقوبته التعزير ثم منهم من قال لم يعزره لم يعزره بانه غير واجب ومنهم من قال عفا عنه لانه الحق لانه الحق له صلى الله عليه - 00:09:37

سلم والانسان صاحب الحق يمكن ان يعفو عنه وهذا خاص في حياته صلى الله عليه وسلم. اما بعد مماته فليس احد نائب عنه صلى الله عليه وسلم ليغفو عن سبه او تنقص وهذا هو الصواب - 00:09:56

لو قال لنا قائل لماذا لم يقتل الذي قال اعدل يا محمد لماذا لم يقتل الذي قال ما هذه قسمة اريد بها وجه الله؟ لماذا لم يقتل الذي قال ان كان ابن عمتك؟ نقول لانه صلى الله عليه - 00:10:15

من لم يملك التنازل عن حقه نعم. السلام عليكم ان الحق له منهم من قال عاقبه بان امر الزبير ان ان يسقي ثم يحبس الماء حتى يرجع الجدر الى الجدر - 00:10:30

وهذه كلها اقوال ردية ولا يستريب من تأمل ان هذا كان يستحق القتل. فان قيل ففي رواية صحيحة انه كان من اهل بدر ولا يقال عن بدري انه كفر. فيقال هذه الزيادة ذكرها ابو اليمان عن شعيب ولم يذكرها اكثرا الرواية فهي وهم. كما وقع في حديث كعب وهلال ابن - 00:10:44

امية انهم من اهل بدر ولا يختلف اهل المغازي والسير انهم لم يشهدوا بدر. ولذلك لم يذكر ابن اسحاق في رؤيته عن الزهري لكن الظاهر صحتها فنقول حينئذ ليس بالحديث ان هذه قصتي ان هذه القصة كانت بعد بدر فلعلها كانت قبل بدر وسمى الرجل بدريا لان - 00:11:04

بن الزبير حدث بالقصة بعد ان صار الرجل بدريا ولو كانت بعد بدر فقد تاب قائلها واستغفر ان التوبة تجب ما قبلها بان البدريين لا يمكن ان يكونوا كفارا هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم - 00:11:24

لانه صلى الله عليه وسلم قد اخبر والخبر لا يدخل عليه النسخ فقال عن اهل بدر ما اعملوا ما شئتم قال الله عز وجل اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم - 00:11:43

ومعنى هذا انه لا يقع منهم الكفر المحبط للعمل فان قال قائل فكيف بموالاة حاطب وهو كفر لا ينزل عن مرتبة الكفر الاكبر او الاصغر فنقول نعم هو كفر في نفسه - 00:11:58

لكن هناك مانع منه وهو كونه يحب الله ورسوله وانه لم يفعل ذلك ردة وانما فعل ذلك بغضبة حمية لاهل وعياله نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل اذا ثبت ان كل سب تصريح او تعريضا موجب للقتل. فالذى يجب ان يعتنى به الفرق - 00:12:17

قبيل سب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة. طبعا هنا القاعدة هذه مطردة بالنسبة لسب النبي صلى الله عليه وسلم. فسب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:43

تصريح او تعريضا موجب للقتل اما سب غير النبي صلى الله عليه وسلم من الناس فهذا لا بد فيه من التفصيل والتفريق بين التصريح والتعريض وبين المقصود وغير المقصود اذا ثبت ان ساب النبي صلى الله عليه وسلم يكفر سواء كان سبه تصريحا - 00:12:55

او تعريضا وانه موجب للقتل فحينئذ لا بد ان ندرك الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة لان ساب لان السابة وقع في الكفر وزيادة - 00:13:18

والاجل هذه الزيادة لم تقبل منه التوبة واما الكافر فانه يقبل توبته اذا اسلم نعم قال تعالى هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنن باسم اذى الله ورسوله. وفي بعض الاحاديث ذكر الشتم والسب - 00:13:37

كذلك ما في الفاظ الصحابة والفقهاء من ذكر السب ولا الشتم. والاسم الذي لم يكن له حد في اللغة كاسم الارض والسماء ولا في الشرع كالصلوة والزكوة والكفر والايمان فانه يرجع في حده الى العرف. كالقبض والحرز فيجب ان يرجع في حد الذى والسب والشتم الى العرف. فما - 00:13:54

اهل العرف سبا او انتقاضا او عيبا او طعنا ونحو ذلك فهو من السب وما لم يكن كذلك وهو كفر هو كفر وليس تب ويعتبر ان يكون سبا وادى للنبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سبا وادى لغيره. فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي صلى الله عليه وسلم اوجب تعزيرا - [00:14:14](#)

او حدا بوجه من الوجوه فانه من باب سب النبي صلى الله عليه وسلم كالقذف واللعن وغيرهما واما ما يختص بالقذح في النبوة فان لم يتضمن الا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفر محض. وان كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق - [00:14:34](#)

فهو من السب وهذا مسألة اجتهاادية يتعدد فقهاء الفقهاء هل هي من السب او من ردة محضة ثم ما ثبت انه ليس بسب فان استسر به صاحبه فون زندقة حكمه حكم الزنديق. والا فهو مرتد محق واستقصاء الانواع والفرق بينها له موضوع اخر - [00:14:52](#)

موضع اخر على كل حال بالنسبة لتفصيل المسائل والصور وذكر احدها فردا هذه لا نهاية لها لكن هذا القدر من التفريق كاف وهو ان كل سب للنبي صلى الله عليه وسلم فهو كفر - [00:15:13](#)

وليس كل كفر يكون سبا له صلى الله عليه وسلم. مثلا لو ان شخصا قال انا اشهد ان لا الله الا الله وان محمد رسول الله ولكن قال انا لا اؤمن - [00:15:33](#)

بالملاك هذا كفر لكن ليس فيه تنقيص وسب للنبي صلى الله عليه وسلم اذا ليس كل كفر يكون سبا للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كل سب للنبي صلى الله عليه وسلم فانه يكون كفرا - [00:15:50](#)

كذلك كل سب او شتم لغير النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ترتب عليه حد او تعزير فذاك في جناب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وهذه مسألة واضحة مهمة - [00:16:10](#)

لو ان شخصا لعن اخر لو ان شخصا قذف اخر فانه يستحق على قذفه حد القاذف ويستحق على لعنه ها؟ التعزير طيب اذا وقع منه القذف للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:29](#)

او وقع منه اللعن للنبي صلى الله عليه وسلم فهذا لا ريب انه كفر وهذه افارق اخر ايضا لا بد ان ننتبه ان كل قذح في النبوة فهو سب للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:47](#)

كل قذح في النبي صلى الله عليه وسلم كفر ولو قال كيف يكون نبيا من هو يتيم مثلا هذه استخفاف واستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن ان كان تكذيبا للنبوة فقط من دون استخفاف فهذا متصور - [00:17:05](#)

نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل فما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره كفره به وبين سبه. فان فان كفره به لا ينقض ولا يبيح دائما المعاهد بالاتفاق. واما سبه له فانه ينقض عهده ويوجب القتل كما تقدم. هذه من الفروقات الاخرى ان الذمي - [00:17:25](#)

لو سب النبي صلى الله عليه وسلم ترتب على السب اه ترتب على السب امران الاول يتربوا على السب نقض عادي الثاني القصاص اما كفره فلا يترب على لا الحد اللي هو القتل - [00:17:45](#)

ولا يترب عليه نقض العهد. نعم. قال رحمة الله تعالى قال القاضي عقد الذمة يوجب اقرارهم على تكذيب لا على سبه صلى الله عليه وسلم. نعم. فنقول ثاروا عن الصحابة وعن السلف كلها مطلقة فيمن شتم من مسلم من فيمن شتم من مسلم معاهد لم يفصلوا بين شتم وشتم ولا يبيح ان يكرر - [00:18:04](#)

الشتمة او لا يكرره او لا يظهره. ويعني بقولها يظهره ان لا يتكلم به في ملأ من المسلمين. والا فالحد لا يقام عليه حتى ليشهد مسلمان انهم سمعوا وشتم او يقر بالشتم. اللهم اللهم الا ان يفرض انه شتمه في بيته - [00:18:27](#)

خاليا فسمعه جيرانه مسلمون او من سرق السمع منهم. وقال مالك واحمد مسألة مهمة وهي آآ ان من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من مسلم او معاهد فانه يكفر - [00:18:47](#)

ويقتل لا فرق بين شتم وشتم ولا بين شاتم وشاتم ولا بين كونه مكررا للشتم او غير مكرر. هذه مسألة مهمة كيف يثبت الحد على

شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:19:02

يثبت بشهادة عدلين مسلمين بشهادة عدلين مسلمين سمعاه يشتم او باقراره بالشتم كأن يكون سجل صوته في يؤتى به يقول هذا صوتك يقول نعم ثم يسمع صوته اذا فيه سب وشتم فيقام عليه حد القتل. نعم - 00:19:20

احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وقال مالك واحمد كل من شتمه وتنقص ومسلم كانه كافرا قتل. وكذلك اطلقه سائر اصحابنا انه من انه ان نقص وقتل مسلم كان او كافرا - 00:19:47

وذكر قاضي وابن عقيل ان ما ابطل اليمان ابطل الامان اذا اظهروه وطارد ابن وطرد ابن عقيل ان هذا قياس في كل ما ينقض اليمان من عند والتثبت كقول النصارى ان الله ثالث ثلاثة ونحو ذلك ان الذميم اظهر ما ما يعلم ما يعلم من دينه من الشرك نقض العهد. هذه - 00:20:00

مسألة الان ان الكفار الذين عاهدواهم ودخلوا بلاد المسلمين بتأشيره او بفيزا او بعهد امان متى تبطلوا هذه العهود بیننا وبينهم تبطل هذه العهود بالشروط التي وضعناها فان كان من هذه الشروط انهم لا يظهرون الصلبة فمتي ما يظهروا لبس الصليب - 00:20:20

نقضوا عهدهم ان كان من هذه الشروط انهم لا يظهرون التثبیث فمتي يظهروه؟ فحينئذ ينتقض عهدهم. على كل حال فنقض العهود راجعة الى امرین. الامر الاول ان يكون نقض العهود - 00:20:47

بسب او شتم او تنقيص او استهzaء بالله وبرسوله او بكتابه او بالاسلام فهذا يقع سواء كان مشرطا مذكورة في العهد او غير مذكور في العهد والثاني الشروط الخاصة المنصوص عليها في العقد. نعم - 00:21:06

احسن قال رحمة الله تعالى قال القاضي وقد نص على ذلك احمد في رواية حنبل كل ما ذكر شيئا يعرض به ربه فعليه قتل مسلم ان كانه كافرا وهذا مذهب اهل المدينة - 00:21:27

فقال احمد في رجل يهودي سمع مؤذنا يؤذن فقال كذبت فقال يقتل لانه شتم وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن انما هو شيء قاله يقتل. وان قال انه لم يرسل - 00:21:40

بل اينا وانما رسل للمسلمين وانما نبينا موسى وعيسي لا شيء عليهم. ولو قال دينه ولو قال دينه خير من ديننا ادب وسجن طويلا وهذا قول محمد بن سحنون وذكره عن ابيه ولهم قول اذا سبه للوجه الذي به كفر لا يقتل وبغيره يقتل - 00:21:56

الا ان يسلم. لو قال لو قال الذمي ان ديننا خير من دين محمد صلى الله عليه وسلم يعني لو قال ديننا خير من دينه. هنا العبارة مقلوبة. مم ها العبارة مقلوبة - 00:22:16

لو قال دينه خير من دين او او تكون العبارة صحيحة ان هذه عبارة الذمي الذمي يقول عن نفسه ان ديننا خير من دينه لكن العبارة لا تستقيم لعل فيها تقديم وتأخير - 00:22:36

والمقصود ان الذمي اذا افتخر بدينه على دين النبي صلى الله عليه وسلم فانه ينقض عهده؟ وهل يقتل او لا؟ الجواب لا يقتل انما يؤدب ويسجن. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وكذلك اختلف اصحاب الشافعی في في السب الذي ينتقض به عهد الذمي ويقتل به اذا قلنا ذلك على وجهين - 00:22:51

احدهما ينتقض بمطلق السب لنبينا وقدح في ديننا اذا اظهروه. وان كانوا يعتقدون ذلك ديننا وهذا قول وكثيرهم. والثاني انهم ان ذكروه ما يعتقدونه فيه دينا من من انه ليس برسول والقرآن ليس بكلام الله فهو كاظهارهم قولهم في المسيح ومعتقدهم في التثبیث قالوا وهذا لا - 00:23:17

قول العهد به بلا تردد بل يعزز على اظهاره واما اذا ذكروه بما لا يعتقدون دينا كالطعن في نسبة فهو الذي قيل فيه ينقض عهد. وهذا اختيار الصيدلاني وابو المعالي وغيرهما - 00:23:37

نعم. والادلة تدل على ان السب بما يعتقدونه فيه دينا وما لا يعتقدونه فيه دينا سواء كنا مطلقا. راء سواء وان مطلق السب موجب للقتل وقد تقدم ذلك بما فيه كفاية. فان الذين كانوا يهجونه ويعيرون - 00:23:51

ويعيرون وينفرون عنه الناس انما كان ذلك فيما يعتقدونه. ومع ذلك امر ومع ذلك امر بقتلهم ولو كان تحت استار الكعبة.

نعم. وهذا الفرق متهافت جدا. وايضا لو قلنا لا يكون سبا الا ما ليس دينا لهم امكنا كل من - 00:24:09

سبه ان يقول انا اعتقد دينا وحينئذ فنقول التكلم بتمثيل سبه وذكر صفة ذلك مما يثقل على القلب واللسان نحن نتعاظم ان نفوه بذلك لكن للحاجة الى الكلام فنحن نفرض الكلام بانواع السب مطلقا من غير تعين. والفقير يأخذ حظه من ذلك ونقول -

00:24:29

السب نوعان دعاء وخبر. اما الدعاء فمثل ان يقول القائل لغيره من الناس لعنه الله. قبحه الله اخراجه الله لا رحمة الله. ولا لا رضي الله عنه قطع الله دابرها فهذا سب الانبياء لغيرهم. وكذلك لو قال عن النبي لا صلى الله عليه واله وسلم او لا رفع الله ذكره. او محا الله اسمه ونحو ذلك - 00:24:49

من الدعاء بما فيه ضرر في الدنيا او في الدين او في الآخرة. فهذا كله اذا صدر من مسلم او من معاهد فهو سب فيقتل المسلم بكل حال والذمي يقتل - 00:25:13

ذلك اذا اظهره فاما ان يظهر الدعاء له وابطنه الدعاء عليه بطانا يعرف من لحن القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض مثل قوله يسام اذا اخرجهم مخرج التحية نظر انه يقول السلام ففيه قوله قولان - 00:25:23

احدهما انه من السب الذي يقتل به وانما كان عفو النبي صلى الله عليه وسلم عن اليهودي حين حياد ذلك حال اوضاع في الاسلام لما كان مأمورا بالعفو هذا قول طائفة من المالكي والشافعي والحنبلية - 00:25:42

والقول الثاني انه ليس من السب الذي ينقض العهد. لانهم لم يظهروا السب ولم يجهروا ولم يجهروا به قلنا ما ضر التحية والسلام لفظا وحالا وحذفوا اللام حذفا خفيا يفطن له بعض السامعين قد لا يفطن له. ولهذا وردنا ان نرد عليهم وجعل ذلك - 00:25:56

شرعنا باقيا فيما وهذا قول جماعة من المتقدمين واصحابنا وغيرهم. ولو قال هذا دعاء من الموت وهو حق لي ليس بسبب ان الدعاء لمسلمي الموت لترك دين من اعظم سب كما ان الدعاء بالصحة والسلامة كrama - 00:26:12

النوع الثاني الخبر فكل ما عده الناس شتما وسبا او تنقصا فانه يجب به فانه يجب به القتل كما تقدم. فان الكفر ليس مستلزما للسب. والكلمة الواحدة تكون في حال سبا وفي حال ليست بسبب - 00:26:27

فعلم انه يختلف واختلف الناس والاحوال والاقوال. واذا لم يكن للسب حد لغوي ولا شرعى ارجع فيه الى العرف. فما كان سبا في عرف الناس حمل عليه كلام الصحابة والعلماء والا فلا. ونحن نذكر من ذلك اقساما فنقول لا شك ان ظهار التنقص والاستهزاء به عند المسلمين سب - 00:26:43

كالتسمية باسم الحمار والكلب او وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة والاخبار بانه في العذاب وان عليه اثام الخلائق وكذلك اظهار التكذيب على وجه الطالب المكذب مثل مثل وصفه بانه ساحر مخادع محتال وانه يضر من اتبعه فان نظم ذلك شعرا فهو ابلغ في الشتم فانه يحفظ - 00:27:02

فاما ان اخبر عن المعتقد بغير طعن مثل قول لست متبعة لست مصدقة او لا لا احبه او لا ارضي به ولا قرينة على تقصده فقد اخبر بمعتقده ويحصل لجهله او لعناده وحسده وتقليد الاسلاف. واذا قال لم يكن رسولنا ولا هونبي فهو تكذيب وتصريح - 00:27:24

وكلي تكذيب فقد تضمن نسبته الى الكذب وصفه بانه كذاب. لكن بين قوله ليس بنبي قوله كذاب فرق من حيث وان هذا ائمه تضمن التكذيب واسطلاع علمها انه كان يقول اني رسول الله وليس من نفي من ليس من نفي عن غيره باعظام صفاته نفيا مجردا - 00:27:45

كم نفاه عن ناسب له الى الكذب في دعواها. والمعنى الواحد يؤدى بعبارات بعضها يعد سبا وبعضها لا يعد سبا يعني لابد ان نفرق فانه ان قال لم يكن رسولنا - 00:28:05

ولا هونبي فان كان مقصوده من ذلك انه لا يؤمن هذا لا يعتبر سبا. نعم السلام عليكم قال رحمة الله تعالى فصل فيمن سب الله تعالى. فان كان مسلما وجب قتله بالاجماع لانه كافر بل اسوأ حالا منه. ثم اختلف اصحاب - 00:28:20

في قبول توبته بمعنى انه هل يستتاب بالمرتد ويسقط عنه اذا اظهر التوبة بعد رفعه الى السلطان على قولين احدهما انه بمنزلة سب الرسول فيه الروايتان كالروايتين في في سب الرسول هذه طريقة ابن الخطاب ومن تبعه من المتأخرین ويبدل عليه - 00:28:38

كلام احمد وهو مذهب اهل المدينة. وعلى هذه الطريقة ظاهر المذهب انه لا يسقط القتل بالتوبة بعد القدرة عليه. كما ذكرنا في ساب  
الرسول صلى الله عليه وسلم. واما الرواية الثانية فانه يكون مرتدا. وبالرواية الاولى قال قال وبالرأي الاولى قال ما لك الليث وابن  
قال مالك الليث ابن قاسم - 00:28:57

تم انه يقتل ولم يستتب والثاني يستتاب وقبل توبته بمنزلة مرتد وهذا قول القاضي والشريف وابن البناء وابن عقيل مع قولهم ان  
ساب الرسول لا يستتاب هو قول طائفة من من المدنيين وكذا ذكر اصحاب الشافعى قالوا - 00:29:17

حب الله ردة وهذا مذهب ابي حنيفة. اما مأخذ من الستابة السابقة لله ورسوله فقالوا هو هو ردة ومن فرق قال سبوا الله كفر محو  
وحق لله هو سبحانه علم منه انه يسقط حقه من عين التائب ولا يلحقه ولا معرة وحرمه في قلوب العباد اعظم من ان تهتك - 00:29:35

انتهى جرأة احد بهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول فان حق ادمي فلا يسقط بالتوبة. وبالنظر الى انه حق لله فمن انتهكه من  
حرمة الله لا ينجبر الا حدي فاشبه الزنا والسرقة والشرب. الاشبه ان سب الله عز وجل - 00:29:55  
انه يستتاب فان تاب ترك والا قتل نعم قال رحمة الله تعالى فصل وان كان الساب لله ذميا فهو كما لو سب الرسول وقد تقدم نصه  
احمد انه يقتل مسلما كان او ذميا وكذلك - 00:30:13

اصحاب وكذا مذهب مالك واصحابه وكذلك اصحاب الشافعى لكن هنا مسألتان احدهما ان سب الله على قسمين احدهما سبه بما لا  
بما لا يتدين به بل واستهانة استهانة عند المتكلم وغيره كاللعنة فهذا - 00:30:28  
والسب بلا ريب والثاني ان يكون بما يتدين به ويعتقده تعظيم مثل قول النصارى له ولد وصاحبه فهذا مما اختلف فيه اذا اظهره  
الذمي فقال القاضي ابن عقيل ينتقض به عهده. ينتقض به عهده. صحيح. قد مر معنا ان كون عهده ينتقض بمثل هذا لا يعني انه  
يقتل - 00:30:44

وهذه مسألة لابد ان ننتبه لها وهي انه ليس كل نقض للعهد يستحق به الذمي القتل نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وقال  
مالك والشافعى ما يتدين به ما يتدين به ليس هو بسب هو ظاهر كلام احمد وذلك ان الكافر لا يقول ذلك - 00:31:05  
سبا بل هو عنده تعظيم. المسألة الثانية في استتابة الذمي. فجمهور اصحابنا يقبلون توبته وهذا المعروف بمذهب الشافعى وكذا. قال  
ابن القاسم من المالكية انه شتاب والنصوص عن مالك انه لا يستتاب بل يقتل هو ظاهر كلام احمد - 00:31:24  
وبالجملة فالسب ثلاثة مراتب الاولى ما يتدين به كقول النصارى في عيسى ونحوه فهذا حكمه حكم سائر انواع الكفر. قد ذكرنا  
خلاف في انتقاد العهد باظهاره. واذا قيل بانتقاد العهد - 00:31:41

كيف سقوط قتلي عنه بالاسلام متوجه متوجه. وهو قول الجمهور المرتبة الثانية ان يذكر ما يتدين به هو سب  
المسلمين كقول اليهودي للمؤذن كذبت وكرد النصارى وكرد نصراني على عمر وكما لو عاب شيئا من احكام الله فهذا حكمه حكم - 00:31:55

رسوله في انتقاد العهد به هو الذي عنده الفقهاء بقولهم ذكر الله او كتابه بسوء نعم. اما سقوط القتل بسلام فهو كسب الرسول المرء  
المرتبة الثالثة ان يسبه بما لا يتدين به بل هو محروم في دينه كاللعنة فلا يظهر فلا يظهر بينه وبين - 00:32:15  
المسلم فرق بل ربما كان شد فاسلامه لا يوجد له اعتقادا لتحریمه بل هو في بل هو فيه كالذمي اذا زنا وقتلها سرق ثم اسلم  
فذا قلت لا تقبل توبة المسلم من سب الله فان لا تقبل توبة الذمي اولى. بخلاف سب الرسول ويشبه ذلك - 00:32:36  
دينه بمسلمة هذا لقسم مختلف الفقهاء فيه على ثلاثة اقوال احدها ان الذمي يستتاب منه كالمسلم. والثاني لا يستتاب لكن اذا  
ان اسلم لا يقتل هو قوله الشافعى ولایة عن احمد وقول - 00:32:56

من القاسم القول الثالث انه يقتل لكل حال هو ظاهر كلام مالك واحمد كما نقول يؤخذ منه حد الزنا والسرقة لانه محروم  
عنه وعند المسلمين كذا هذا ويدل على ذلك اكثرا الدلة لان الراجح في هذه المسألة ان الذمي - 00:33:08  
اذا سب الله عز وجل اه بما لا يتدين به فانه يقتل بكل حال كما لو لعن الله او شتم الله بما لا يتدين به. نعم. قال رحمة الله تعالى فصل

فان سب فان سب موصوفا بوصف - 00:33:26

او مسمى باسم وذلك يقع على الله او بعض رسليه لكن ظهر انه لم يقصد ذلك ولم يرده فهذا القول وشبهه حرام في الجملة يستتاب صاحبه منه لم يعلم تحريميه ويعذر مع العلم تعزيرا بليغا لكن لا يكفر ولا يقتل مثلا لا يكفر ولا يقتل نعم لكن لا يكفر ولا - 00:33:46

يقتل مثاله من سب الدهر او الزمان الذي فرق بينه وبين الاحبة ويعتقد ان فعل ذلك هو الدهر وفاعله حقيقة انما هو الله تعالى فيقع السب اي من حيث لم يعتمد - 00:34:06

والى هذا اشاره صلى الله عليه وسلم بقوله لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر. يعني اذا سب موصوفا بوصف او مسمى باسم وقد يكون هذا الوصف وهذا المسمى يقع على الله وعلى بعض رسليه - 00:34:19

ويقع على بعض مخلوقات تسب الزمن فلو انه قال مثلا آآ سب الزمان وهو يقصد آآ انه سب في التفريق بينه وبين اهله واحبته مثلا وان كان الله هو الفاعل فهو لا يكفر - 00:34:34

لانه لم يستحضر فاعلية الله وانما استحضر سببية سببية الزمن او المكان. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وكذلك من سب رجلا وقال يا ابن كذا وكذا الى ادم فقد اتي عظيمها - 00:34:53

مع انه يدخل فيه نوح وادريس وشيت وغيره من النببيين مثل هذا العموم في هذا في هذه الحال لا يقصد به الانبياء وقال وكذلك قال ابن ابي زيد في من قال لعن الله العرب وبني اسرائيل وبني ادم. لم يرد الانبياء انما اراد الظالمين منهم عليه الادب بقدر اجتهاد سلطان - 00:35:08

ذهب قوم الى قتلها وهذه مسألة الكرمان. هي التي آآ افتقى بها من قبل. نعم وهي قياس وهو وهو قياس واحد الوجهين لاصحابنا في من قال عصيت الله في كل ما امرني به - 00:35:26

نعم. فصل والحكم في سائر الانبياء كالحكم في نبينا صلى الله عليه وسلم ولا يعلم ان احدا فرق بيننبي ونبي ولا ريب ان جرم اعظم بسبب غيره. وهذه مسألة ايضا مهمة - 00:35:42

وهي ان سب اينبي يقتل كشاب نبينا صلى الله عليه وسلم مع اعتقادنا ان جرم شاب النبي صلى الله عليه وسلم اعظم وذلك لظهور دلالات نبوته عليه الصلاة والسلام - 00:35:55

ولانه مرسلا الى الناس كافة نعم فصل فاما من سب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فمن فمن قذف عاشت بما برأه الله بما برأه الله ومنه فقد كفر حكمي الاجماع عليه غير واحد غير واحد. مم. واما من سب غيرها من - 00:36:12

ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قوله احدهما انه كسب واحد من الصحابة على ما سيأتي. والثاني هو الصحيح ان من قذف واحدة من امهات المؤمنين فهو كقذف عائشة يسب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:36:35

هو يعتبر كسب النبي صلى الله عليه وسلم لانه تنقيص لشأن النبي صلى الله عليه وسلم ولعرض النبي صلى الله عليه وسلم نعم صلى الله عليه وسلم السلام عليكم. قال رحمة الله تعالى فام فصل فاما من سب احدا من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين. فقد اطلق احمد انه ينكل - 00:36:51

توقف عن كفره وتوقف عن كفره وقتلها بل قال يعقوب يجلد يحبس حتى يموت او يرجع عن ذلك هذا المشهور بمذهب مالك قال ابن المنذر لا اعلم احدا اوجب قتلها. بالنسبة لشاب الصحابة رضوان الله تعالى عليهم - 00:37:12

سواء الخلفاء الراشدين او من دونهم اه لا شك ان القول الراجح فيه ان سب الصحابة آآ عليه التعزير على القاضي والحاكم ان يعذرها ينكل به لكن هل يكفر الجواب لا يكفر - 00:37:29

هل يقتل؟ الجواب؟ لا يقتل هذه مسألة مهمة الا في سورة واحدة فانه قد يحتمل القتل والكفر. ما هي لو انه قال ان هؤلاء ما رباهم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:37:50

هذا يكفر وفيه تنقيص للصحابه من جهة وفيه تنقيص للرسول صلى الله عليه وسلم من جهة اخرى وهو معلمهم صلى الله عليه وسلم. نعم قال رحمة الله تعالى وقال القاضي ابو يعلى ابو يعلى من سب الصحابة مستحلا كفر والا فسوق سوء كفره وطعن في دينهم

الفقهاء. يعني هناك فرق بين المستحل وبين الشاب غير المستحيل ما الفرق الذي يسب الصحابة مستحلاً كفى يسبهم ويرى أن سب الصحابة حلال فهذا لا شك أنه كفر وهذا مثل الذي يستحل شرب الخمر - 00:38:31

اللي يستحل شرب الخمر يكفر لكن لو شرب الخمر وما استحلها معصية لا يكفر وكذلك سب الصحابة استحلال وسب الصحابة هذا كفر بالاجماع. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى وقد قطع طائفة من الفقهاء بقتل من سب الصحابة وكفروا الرافضة وصرح بذلك كثير من اصحابنا - 00:38:52

قال ابو بكر قال ابو بكر عبد العزيز في المقنع في الراضاي سب فقد كفر فلا يزوج ولفظ بعضهم ان ان سبهم سب يقدح في دينهم او عدالتهم كفر. فنصرروا قاضي وان كان سب لا يقدح مثلاً يسب ابا احدهم او يسب - 00:39:16

سبه سب يقصد غيظه لم يكفر. نعم. قال احمد في الرجل يشتم عثمان هذا زنديق وقال في رواية عنيل في رواية عنيل ان شتم رجل من اصحابه النبي صلى الله عليه وسلم ما وراث على الاسلام - 00:39:33

قال القاضي فقد اطلق احمد القول انه يكفر بسبه لاحد من الصحابة يتوقف في رواية عبد الله وابي طالب عن قتله. وكمال الحد وايجاب التعزير يقتضي انه ولم يحكم بکفره. الامام احمد لم يحكم بکفره. صحيح - 00:39:47

قال قال رحمة الله تعالى قال فيحتمل حمل قوله يعني قول احمد ما وراث على الاسلام على من استحل سبهم فانه يكفر بلا خلاف ويحمل اسقاطه هو قتلي على غير المستحل ويحتمل ان يحمل على ان من سب من سب طعنا في عدالتهم ويقتل ومن سب لا لطعن فلا - 00:40:04

يقتل نحو قوله كان فيهم قلة علم وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة فيهم شح ومحبة الدنيا محبة الدين ونحوه قالوا يحتمل ان يحمل كلامه على ظاهره فيكون في سبهم روايتان. احدهما يكفر والثانية يفسق - 00:40:24

قال شيخ الاسلام على هذا استقر قول قاضي بغيره حكوا في تكفيتهم رواية روايتين. قال القاضي ومن قذف عائشة بما برأه الله منه كفر بلا خلاف. قال شيخ الاسلام ونحن نرتب الكلام في - 00:40:43

احدهما في حكم سب مطلقاً والثاني في تفصيل احكام الساب. اما الاول فسبوا اصحابه صلى الله عليه وسلم حرام لكتاب والسنة. اما الكتاب فلانه غيبة وقد قال وقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. وقال لقد رضي الله عن - 00:40:56

فقولوا والذين يؤذون والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. وقال لقد رضي الله عن المؤمنين ليبايعونك تحت الشجرة والثابت في الصحيح انه لا يدخل النار احد بايتحت الشجرة - 00:41:11

نعم. وقال تعالى لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية وقال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين امنوا ربنا - 00:41:26

انك رءوف رحيم وعلم ان الاستغفار وهو طهارة القلب من الغل امر يحبه الله ويرضاه ويثنى على فاعله. وذكر وذكر عدة ايات الايات في فضل الصحابة وفي حفظ حرمتهن وتوقيرهم - 00:41:41

وصواني منزتهم كثيرة جداً ولابد ان نعلم ان حفظ كرامة الصحابة ومعرفة مكانتهم هو من حفظ كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ومن آية شدة توقيرنا لمعلمهم صلى الله عليه وسلم - 00:41:58

فان النظر الصحيح في التلاميذ دليل على النظر الصحيح ها في الاستاذ وفي المعلم. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى سنة في الصحيحين قوله لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احدهما ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه - 00:42:21

وروى البرقاني لا تسبوا اصحابي دعوا لي اصحابي. هذه الرواية لا تسبوا اصحابي الدليل على ان سب الصحابة لا يكفر اذ لو كان يكفر ما قال لو ان احدكم انفق مثل احدهما - 00:42:41

ما بلغ مدة حديث لا قال ما تقبل منه لماذا؟ لأن الكافر لا يتقبل منه نعم قال رحمة الله تعالى وقال ان الله اختارني واختار لي اصحابا

يجعل لي منهم وزراء وانصارا وزراء وانصارا - 00:42:56

فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا. نعم. هذا يحمل في في المستحيل هذا يحمل في المستحيل نعم احسن الله اليكم. وقال الله الله في اصحابه لا تتخذهم غرضا من بعدي من احبهم فقد احبني وانا ابغضهم فقد ابغضني. ومن اذاهم فقد اذاني ومن - 00:43:11

فقد اذى الله ومن اذى الله فيوشك ان يأخذه. رواه الترمذى وغيره وفي لفظ من سب اصحابه فقد سبني ومن سبني فقد سب الله. رواه ابن البناء. نعم وقال لعن الله من سب اصحابه رواه الزبيري وغير ذلك من السنة واذا كان شتمهم بهذه المتابة فاقل ما فيه التعزير وهذا مما - 00:43:34

ما لا نعلم فيه خلافا بين اهل الفقه والعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان. وسائر اهل السنة والجماعة مجمعون على ان الواجب الثناء عليهم والاستفار لهم والسلام - 00:43:56

عليهم والترضي عنهم واعتقاد محبتهم وموالاتهم وعقوبة وعقوبة من عقوبة من اساء فيه من قول فمن قال لا يقتل بشتمهم لقوله لا يحل دم امرئ امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث. ولان بعضهم ربما سب بعضا ولم يكفر احد ولا - 00:44:06 لم يكفروا ولم يكفروا احد بذلك ولم يكفر ان يكفر نعم ماشي لم يكفر احد من العلماء بعضهم بذلك. نعم. ومن قال يقتل الساب او يكفر فاحتاجوا باشياء منها قوله - 00:44:24

محمد رسول الله والذين معه الاية فمن غيظ بهم فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما اذلهم الله به واحساهم وكتبهم. ومن شارك الكفار فيما به جزاء لکفر فهو کافر مثلهم. لان المؤمن لا يكتب جزاء للكفر. يوضح انه علق الحكم بوصف مشتق مناسب. لان الكفر - 00:44:41

مناسب لان يغاظ صاحبه. فاذا كان هو الموجب ان يغاظ صاحبه باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فكل من غاظه الله بهم فقد وجد في حقه موجب ذاك هو الكفر. هذا معنى قول الامام احمد ما اراه الا على الاسلام يعني الرافضي - 00:45:04 نعم. ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ابغضهم فقد ابغضني ومن اذاهم فقد اذاني ومن سبهم فعليه لعنة الله وملائكته والناس اجمعين. لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا - 00:45:21

قال الله ورسوله كفرا. بهذا يظهر الفرق بين اذاهم قبل استقرار صحبة وهذا سائر المسلمين. وبين اذاهم بعد ثبوت الصحبة. ان من كان على الصحبة ومات عليها فان اذاه هذا اذى مصحوبة. قال ابن سعود رضي الله عنه اعتبروا اعتبروا ان - 00:45:31 اعتبروا الناس باقدامهم كما قيل عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرينه بالمقارن يقتدي. نعم. وقال ما هؤلاء قوم ارادوا قدح الرسول فما امكنهم فقدحوا في اصحابه حتى يقال رجل سوء كان له اصحاب سوء - 00:45:50

قال ابن عمر لا تسبوا اصحاب محمد فان مقام احدهم خير من عملكم كله نعم. وقال علي رضي الله عنه انه انه لعهد عاده الي رسول الله. ان انه لا يحبك لا يحبك لا مؤمن ولا يبغوك الا - 00:46:07

رواه مسلم الحديث رد على الخوارج الذين يسبون عليا رضي الله عنه كل باضية ونحوهم. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى وفي الصحيحين اية الايمان حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار - 00:46:24

وفي الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله. نعم. فمن سبهم فقد زاد الا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق رد على طائفته على الاباضية وعلى - 00:46:41

الروافض نعم احسن الله اليك فمن سبهم فقد زاد على بغضهم فيجب ان يكون منافقا وانما خص الانصار لانهم هم الذين تبواوا الدار والايام من قبل المهاجرين واوى رسول الله ونصروه ومنعوه وبذلوا نفوسهم وماله من اقامة دينه وعادوا الاحمر والاسود من اجله المهاجرين - 00:46:59

نواسوه والمهاجرين واسوهم في الاموات. واسوهم. احسنت. والمهاجرين واسوهم في الاموال. وكان المهاجرين قليلا غرباء فقراء مستضعفين. واراد ان يعرف الناس تقدم صار لعلمه ان الناس يكررون والانصار يقلون وان الامر سيكون للمهاجرين فكل من شارك

الانصار في نصر الله ورسوله بما - 00:47:19

كان هو شريك في الحقيقة ببعض من نصر الله ورسوله نفاق يدخل في ذلك كل الصحابة الذين نصروه وبغضهم منافق كافر لما ذكرناه وقال طلحة المصرف كان يقال بغضبني هاشم نفاق وبغض أبي بكر وعمر النفاق والشاك في أبي بكر كالشاك في السنة -

00:47:39

قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال رسول الله وسلم يظهر في امتى في اخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الاسلام  
روى عبد الله بن احمد في في 00:47:59

عن كثير عن نواء عن ابراهيم ابن الحسن عن ابيه عن جده عن علي فذكره. وهو في السنن من وجوه صحيحة وكثير يضعف  
وروى بوحي الحمامي عن كثير نوى يضعف في الحديث - 00:48:09

فيكون الحديث ضعيف السنّد. نعم. احسن الله الیك. قال رحمة الله تعالى وروى ابو يحيى الحمامي عن علي رضي الله عنه قال قال  
لي قال لى النبى صلى الله عليه وسلم يا على - 00:48:25

لی قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا علی - 00:48:25

اي انت وشيعتك في الجنة. وان قوما لهم نبز يقال لهم الراضاة. ان ادركتهم فاقتلهم فانهم مشركون. قال علي ينتحلون حب اهل وليسوا كذلك ويأتوا بذلك انهم يشتمون ابا بكر وعمر ورضي الله عنهم رواه عبدالله بن احمد. لهذا من زوايا عبد الله الامام احمد على

المسند - 00:48:35

ووهذا هذا من جهة من روایة ابی جناب الكلبی وهو عنده مناکیر. نعم. اسأل الله ان قال رحمة الله تعالى في لفظ يكون بعدهنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا مارقة - 00:48:55

اقالة ذلك انهم يسبون ابا بكر وعمر رواه البغوي فيه اينما ادركتموهم فاقتلوهم فانهم مشركون. وروي موقوفا على علي ومرفوعا. ورواه ابن وطه عن انس قال قال رسول صلي الله عليه وسلم ان الله اختارني واختار لاصحابي فجعلوا انصاري وجعلوا

اصهاری و انه سیجیه اخر الزمان قوم قوم ینتقصون ینتقصونهم - 00:49:10

الا فلا توكلوهم ولا تشربوا لهم الا فلا تصلوا معهم ولا تصلوا عليهم حلت اللعنة وفيه نظر هذه نعم وروي اضعف من ذلك عن ابى هريرة رضى الله عنه لكن هذا مأثور عن الصحابة فروى عن على انه بلغه ان عبد الله ابن السوداء ينتقص ابا بكر -

00:49:33

وأ عمر فهم بقتله السوداء هو عبد الله بن أبي بن سبأ اليهودي نعم حصل لك وهذا محفوظ عن أبي احوص ورواه النجاد وابن بطة  
وأللكلائي، وغيرهم ومراسيل، ابراهيم وابراهيم جياد - 00:49:53

ولا يظهر علي ولا يظهر علي انه هم بقتل رجل الا وهو حلال قتله عنده. وانما تركوا خوف فتنة كما امسك رسول الله عن قتل بعض المنافقين وقال ان نقف بعد الاذان نكمل ان شاء الله - 00:50:08

المنافقين وقال ان نقف بعد الاذان نكمل ان شاء الله - 00:50:08

00:50:21

اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة طي على الفلاح من يعلم الله اكبر الله اكبر لا الله لا الله لا الله لا الله نعم  
قال رحمه الله تعالى وقال عبد الرحمن ابن ابزي - 00:51:05

قال رحمة الله تعالى وقال عبد الرحمن ابن ابزي - 00:51:05

وقال عبد الرحمن ابن أبي لؤلؤ سمعت رجلاً يسب عمر لضربي عنقه. وعبد الرحمن صحابي مشهور كان عاملاً على مكة.  
واستعمله على على خراسان عبد الرحمن ابن أبي زيد رضي الله عنه كان حاكم - 00:52:18

واستعمله على خراسان عبد الرحمن ابن ابزة رضي الله عنه كان حاكم - 00:52:18

من قبل علي على خراسة وقال لو سمعت رجلا يسب عمر لضربي عنقه نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى وقال علي لا يفضلنا  
لا يفضلني احد على ابى بكر وعمر الا جلدته جلد المفترى خير الناس بعد رسول الله - 00:52:32

لا يفضلني احد على ابي بكر وعمر الا جلدته جلد المفترى خير الناس بعد رسول الله - 00:52:32

ابو بكر ثم عمر رواه عبدالله بن احمد وغيرهما والاثار في ذلك كثيرة جدا. وروى الامام احمد بسند صحيح عن ابن ابي ليلى  
قال تداروا في ابى بكر وعمر فقال رجل افضل من ابى بكر وقال الجارود بل ابو بكر افضل منه فباوى عمر قال -

فجعل يظربه ظلما بالدرا حتى شعر برجليه. نعم. ثم اقبل الى الجارود فقال اليك عندي ثم قال عمر ابو بكر كان خير الناس بعد الله في  
كذا وكذا ثم قال من قال غير هذا اقمنا عليه حد المفترى - 00:53:08

فإذا كان خليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنهمما اجلدان من يفضل علي على ابا بكر وعمر او يفضل عمر على ابي بكر وليس  
 بذلك سب علم ان عقوبة سي عندهما فوق ذلك بكثير. نعم - 00:53:24

قصر وتفصيل القول في ذلك ان من اقترب بسبه دعوى ان علي الله او انه نبي وان جبريل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر  
من توقف في تكفيه وكذلك من زعم ان القرآن نقص منه شيء هو الذي يزعم ان علي هو الله - 00:53:38

او يزعم ان جبريل غلط وان هو اللي يستحق الرسالة لا شك ان هذا كافر نعم وكذلك من زعم ان القرآن نقص منه شيء وكتم او ان له  
تأويلات باطنية تسقط الاعمال المشروعة ونحو ذلك وهذا قول - 00:53:55

ذو القرامطة والباطنية ومنهم التناسقية ولا خلاف في كفر هؤلاء كلهم. ومن هؤلاء ايضا الذين يحرفون القرآن من الباطنية كالعلويين  
والدروز واشباههم ومن هؤلاء ايضا البهرا ونحوهم. نعم. والاسماعيلية. نعم. احسن الله اليك. واما من سب مسبا لا يقبح في عدالتهم  
ولا في دينهم مثل - 00:54:10

بعضهم بخل او جبن او قلة علم او عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التأديب والتعزير ولا يكفر وعلى ذلك يحمل كلام من لم يكفر من  
العلماء واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل خلاف لتردد الامر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد. واما من جاوز ذلك الى ان هو الحاكم -  
00:54:33

والفارق ان من سبهم اعتقادا او لعنهم اعتقادا فهذا هو الراهن ومن لعنهم غيظا وسبهم غيظا فهذا لا يلزم ان يكون رافظيا نعم احسن  
لایك. قال رحمة الله تعالى واما من جاوز ذلك الى ان زعم انهم ارتدوا بعد رسول الله الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر او او انهم  
فسقوا - 00:54:55

فلا ريب ايضا في كفر قال ذلك بل من شك في كفره فهو كافر وهو لا قد ظهر قد ظهر لله فيهم مثلا. وتواتر ان وجوههم تمصح  
خنازير في المحييا والممات. والجملة فمن اصناف السابعة من لا ريب في كفره. منهم من لا يحكم بکفره. منهم من يتعدد فيه.  
وليس هذا موضع استقصاء في ذلك - 00:55:18

ولو تقضينا لطال جدا لكن هذا بحسب ما اقتضاه الحال والله اعلم اختصره كاتبه محمد بن علي بن محمد في شهر في  
شهر الحجة شهر الحجة سنة ثلاثين شهر الحج يعني شهر ذي الحجة وتخصر يقال شهر الحجة وشهر القعدة نعم في شهر ذي الحجة  
سنة - 00:55:38

ثلاثين وسبعين مئة وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى مختصر صار المسلمين في شهر القعدة سنة ثلاثين والسبعين وصلى الله وسلم  
وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه نعم يعني هذا فيه نظر كيف يكون اختصره في سنة ثلاثين - 00:55:58  
وسبعين مئة ها ثلاثين وسبعين مئة يكون عمره عشر سنوات يعني ظاهرا ان هذا فيه نظر في الا ان يقصد ان انتهى من نسخ الكتاب  
الاصلى الناسخ معقول اما نفس البعلى - 00:56:16

الباعة لسنة ثلاثين وسبعين مئة كم كان عمره يمكن سبع سنوات اني تحت الهاشم والعبارة ويوظف الاصل المشكلة اذا ناظرنا التاريخين  
المدونين والان نلاحظ المتأخر بكتابته عن الاخر او في العبارة تحريفا لم اهتم اليه. لا خل - 00:56:39

التباین بين العبارتين ثلاثين وسبعين مئة عرفت؟ ثلاثين وسبعين مئة ما في فرق لكن المقصود شلون ينسخه هو عمره كم مولود اه حسب  
الاختلاف قيل انه ولد ناسخ من يعني كان شيخ الاسلام - 00:56:55

رحمه الله توفي وهو عمره يمكن عشر سنوات او ما ادرى ولد بعد ولا ما ولد الشيخ قال العبارة غير واضحة هذا هو ترجمة المؤلف آآ  
البعلى رحمة الله ولد اي سنة - 00:57:16

حسين الشيخ قال اصلا العبارة غير واضحة فممكن انه يخطأ في التاريخ اصلا ايه ممكن خطأ في التاريخ يعني نسخ خطأ. مم تحت

الناس محقق يمكن ذكر ان ولد المؤلف في الشام في مدينة بعلبك - 00:57:36

ولد سنة اربعة عشرة وسبعين مئة سبعينية واربعتاشر وثلاثين يعني عمره اربعتاشر سنة. هم. او خمستاشر سنة ها ممكن ثلاثين وسبعين مئة سبعين يعني عمره وستعش سنة يمكن - 00:57:53

مم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله واصحه اجمعين  
والحمد لله رب العالمين ان شاء الله الكتاب الجديد اذا حدناه نعلن عنه ان شاء الله في الموضع - 00:58:12